

خدمات السجل الصناعي والموافقات

١- إصدار شهادة القيد بالسجل الصناعي (أول مرة / تعديل فني / تجديد)

إسم الخدمة

الحصول على شهادة القيد بالسجل الصناعي للمنشأة الصناعية (أول مرة / تعديل فني) خلال ٣٠ يوم من بدء الإنتاج ، علماً بأن فترة قيد المنشأة ٥ سنوات (متصلة في حال استيفاء كافة المستندات).

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

- ١- إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
- ٢- مستخرج حديث وساري من السجل التجاري (لم يمر على طباعته أكثر من ٦ شهور).
- ٣- توكيل أو تفويض بنكي في حالة الموكلا أو المفوض (التفويض مدته ٦ شهور/ التوكيل ٥ سنوات / التوكيل الخاص ٣ سنوات).
- ٤- شهادة عضوية سارية من اتحاد الصناعات.
- ٥- صورة من رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للاطلاع) أو إيصال التقديم على الرخصة ولا يتم تسليم السجل إلا بعد إصدار رخصة التشغيل.
- ٨- أصل آخر سجل صناعي للإطلاع ، ويتم تسليمه عند استلام السجل الصناعي (في حالة التجديد أو التعديل).
- ٦- ما يفيد سداد رسوم المتابعة السنوية في حالة مرور أكثر من عام على إصدار رخصة التشغيل.

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	بنود التكاليف	نوع المنشأة	نوع السجل
٢٠٠	نموذج الحصول على السجل	جميع المنشآت	سجل صناعي دائم
٤٦٥	مراجعة المستندات فنياً وإدارياً		
٥	رسوم إصدار السجل		
	رسوم المعاينة أو إعادة المعاينة الفنية		
٩٥٠	٢٥٠٠ حتى		
١٣٢٠	٢٣٠٠٠ - ٢٥٠٠٠		
٤٥١٠	٢٣٠٠٠ - ٢١٠٠٠		
٥٣٤٠	أكبر من ٢١٠٠٠		

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



٣ أيام عمل بعد ورود الرأي الفني واستيفاء المستندات

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٢- تعديل إداري السجل الصناعي «تعديل إداري»

اسم الخدمة

استصدار سجل صناعي معدل به الاسم (اسم صاحب المنشأة - المنشأة) أو الكيان القانوني أو السمة التجارية أو كل ما سبق.

وصف الخدمة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة /خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ أشهر).
٥. شهادة عضوية إتحاد الصناعات سارية.
٦. صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
٧. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٨. أصل آخر سجل صناعي للإطلاع ، ويتم تسليمه عند استلام السجل الصناعي الجديد.
٩. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

المستندات المطلوبة

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	بنود التكاليف	نوع المنشأة	نوع السجل
٢٠٠	نموذج الحصول على السجل		
٤٦٥	مراجعة المستندات فنياً وإدارياً	جميع المنشآت	سجل صناعي دائم
٥	رسوم إصدار السجل الدائم		

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



يومين عمل من تاريخ استيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٣- صورة طبق الأصل من السجل الصناعي الدائم/ المشروع من جهة إلى جهة ما

اسم الخدمة

استخراج صورة طبق الأصل من شهادة السجل الصناعي الدائم.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
٥. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٦. صورة من السجل الصناعي الدائم/المشروع الساري للمنشأة (الأصل للإطلاع).
٧. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	بنود التكاليف	نوع المنشأة	نوع السجل
٣١٠	رسوم إصدار صورة طبق الأصل	جميع المنشآت	سجل صناعي دائم / مشروط

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



يؤمن عمل من تاريخ إستيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

اسم الخدمة

٤- نسخة مترجمة من السجل الصناعي الدائم/ المشروع

وصف الخدمة

استصدار نسخة باللغة الأجنبية المطلوبة طبقاً لطلب صاحب الشأن.

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
٥. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٦. صورة من السجل الصناعي الدائم/ المشروع الساري للمنشأة (الأصل للإطلاع).
٧. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	بنود التكاليف	نوع المنشأة	نوع السجل
٤٩٠	رسوم إصدار نسخة مترجمة معتمدة	جميع المنشآت	سجل صناعي دائم / مشروع

تضاف ٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



٣ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٥- بدل فاقد من السجل الصناعي الدائم/ المشروع

إسم الخدمة

استصدار شهادة سجل صناعي طبقاً لأخر إصدار.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
٥. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٦. صورة من السجل الصناعي الدائم/المشروع الساري للمنشأة (في حالة عدم وجودها يتم توفير نسخة من ملف المنشأة بالهيئة)
٧. مذكرة فقد للسجل الصناعي من أحد أقسام الشرطة مذكور بها رقم السجل الصناعي .
٨. إقرار من صاحب الشأن بعدم حجز السجل الصناعي او مصادرته لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية بصحبة توقيع بنكي.
٩. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	بنود التكاليف	نوع المنشأة	نوع السجل
٣٠	رسوم إصدار بدل فاقد من شهادة السجل	جميع المنشآت	سجل صناعي دائم / مشروع

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



٣ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٥٠

٦ - سجل صناعي مشروط

اسم الخدمة

منح المنشآت الصناعية سجل صناعي محدد المدة (أول مرة - تجديد - تعديل إداري - تعديل فني).

وصف الخدمة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة / خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ أشهر)
٥. شهادة عضوية إتحاد الصناعات سارية.
٦. صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية في حالة الإخطار (الأصل للإطلاع) أو (ايصال السداد ونموذج التقديم على رخصة التشغيل + سند حيازة المنشأة) في حالة المسبق).
٧. ايصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٨. أصل آخر سجل صناعي دائم / مشروط للإطلاع (في حالة التعديل الفني / التجديد) ويتم تسليمه عند استلام السجل الصناعي الجديد.
٩. ما يفيد سداد التكاليف المعتمدة المقررة.

المستندات المطلوبة

التكاليف المعتمدة

تكلفة الخدمة / جنيه	بنود التكاليف	نوع المنشأة	نوع السجل
٤٠٠	نموذج الحصول على السجل	جميع المنشآت	سجل صناعي مشروط
٤٦٥	مراجعة المستندات فنياً وإدارياً		
٥	رسوم إصدار السجل		

حال الحاجة إلى إجراء معاينة فنية تضاف إلى التكاليف السابقة تكاليف إجراء المعاينة:

رسوم المعاينة أو إعادة المعاينة الفنية			
تكلفة الخدمة / جنيه	بنود التكاليف	نوع المنشأة	نوع السجل
٩٥٠	٢٠٠٥٠ حتى	جميع المنشآت	معاينة السجل المشروط
١٣٢٠	٢٠٣٠٠ - ٢٠٥٠٠ من		
٤٥١٠	٢٠٣٠٠ - ٢٠١٠٠٠ من		
٥٣٤٠	٢٠١٠٠٠ أكبر من		

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

- ٠ ٥ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات (في حالة عدم إجراء معاينة)
- ٠ ٥ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات (إذا تطلب معاينة)

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٧- شطب قيد السجل الصناعي

إسم الخدمة

حالات الشطب:-

- ١- بناء على طلب مسبب من صاحب المنشأة
- ٢- في حالة نقل المنشأة لعنوان آخر ويتم فتح قيد جديد برقم جديد
- ٣- في حالة توقف المنشأة الصناعية عن العمل لمدة عام (بناء على المعاينة الفنية تفيد برفع الآلات والمعدات)
- ٤- في حالة تغير النشاط من صناعي إلى تجاري أو خدمي وأخطر صاحب المنشأة الهيئة بذلك.
- ٥- إذا ألغيت أحد المستندات الملزمة المنشأة قانوناً بحيازتها (رخصة التشغيل).
- ٦- إذا تمت إزالة المنشأة الصناعية (هدمها).

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. أصل السجل الصناعي (إن وجد) أو صورة من السجل الصناعي ومذكرة فقد من أحد أقسام الشرطة (في حالة عدم وجودها)
٥. محو عنوان المنشأة الصناعية من السجل التجاري / محو السجل التجاري في حالة إذا كان صادر لمنشأة وحيدة .
٦. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	بنود التكاليف	نوع المنشأة	نوع السجل
٩٥٠	رسوم شطب قيد السجل الصناعي حتى ٢٥٠٠	جميع المنشآت	سجل صناعي دائم
١٣٢٠	٢٣٠٠ - ٢٥٠٠		
٤٥١٠	٢٣٠٠ - ٢١٠٠٠		
٥٣٤٠	٢١٠٠٠		

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٢ يوم عمل بعد ورود قرار وزير التجارة والصناعة بإلغاء السجل الصناعي.

٨- اعتماد الفواتير الخاصة باستيراد خطوط الإنتاج / جزء من خطوط الإنتاج لمنشأة صناعية

اسم الخدمة

اعتماد الفواتير الخاصة باستيراد خطوط الإنتاج / جزء من خطوط الإنتاج لمنشأة صناعية أول مرة أو للتتوسيع وإصدار خطاب موجه لمصلحة الجمارك بذلك.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة.
 ٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
 ٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
 ٤. سند الحيازة (وفقاً للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
 ٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ أشهر).
 ٦. خطاب عدم الحظر من المحافظة.(في حال أول مره خارج المناطق الصناعية)
 ٧. أصل الفاتورة الإستيرادية (معتمدة من البنك) للآلات والمعدات المطلوب إستيرادها «موضح بها الاسم وعنوان المنشأة الصناعية الوارد لها الآلات والمعدات وليس المقر الإداري للشركة أو صورة الفاتورة معتمدة من البنك.
 ٨. صورة من كشف العبوة (BACKING LIST) معتمدة من البنك.
 ٩. صورة من بوليصة الشحن معتمدة من البنك.
 ١٠. في حالة التوسيع : يضاف إلى المستندات السابقة:
 - (١٠-١) صورة رخصة التشغيل الصادرة لمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
 - (١٠-٢) إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
 - (١٠-٣) صورة السجل الصناعي (الأصل للإطلاع)
- ملحوظة:** «يتم كتابة إقرار من صاحب المنشأة أو من ينوب عنه بالتقدم بطلب لتعديل رخصة التشغيل فور الإفراج عن الآلات والمعدات من الجمرك»
١١. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	تفاصيل الخدمة	نوع المنشأة	نوع الخدمة
٢٣٤٠	حتى ٥٠٠,٠٠٠ جم	جميع المنشآت	اعتماد الفواتير الخاصة
٦١٢٠	٢,٠٠٠,٠٠٠ - ٥٠١,٠٠٠		بالآلات والمعدات
٧٥١٠	أعلى من ٤,٠٠٠,٠٠٠		

تضاف ٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



٣ أيام عمل من تاريخ ورود الرأي الفني واستيفاء المستندات.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٥٣

٩- اعتماد الفواتير الخاصة باستيراد خامات بدء التشغيل ٦٪ أو مستلزمات الإنتاج

اسم الخدمة

اعتماد الفواتير الخاصة باستيراد خامات بدء التشغيل ٦٪ أو مستلزمات الإنتاج وإصدار خطاب موجه لمصلحة الجمارك بذلك.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة .
 ٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
 ٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
 ٤. سند الحيازة (وفقاً للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
 ٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ أشهر).
 ٦. خطاب عدم الحظر من المحافظة.(في حال أول مره خارج المناطق الصناعية)
 ٧. أصل الفاتورة الإستيرادية (معتمدة من البنك) للخامات المطلوب إستيرادها «موضع بها الاسم وعنوان المنشأة الصناعية الوارد لها الخامات وليس المقر الإداري للشركة أو صورة الفاتورة معتمدة من البنك.
 ٨. صورة من كشف العبوة (BACKING LIST) معتمدة من البنك.
 ٩. صورة من بوليصة الشحن معتمدة من البنك.
 ١٠. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.
 ١١. في حالة التوسيع : يضاف إلى المستندات السابقة:
 - (١٠-١) صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
 - (١٠-٢) إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
 - (١٠-٣) صورة السجل الصناعي (الأصل للإطلاع)
- ملحوظة:** «يتم كتابة إقرار من صاحب المنشأة أو من ينوب عنه بالتقدم بطلب لتعديل رخصة التشغيل فور الإفراج عن الآلات والمعدات من الجمرك»
١٢. في حالة إنتهاء قيد السجل الصناعي للمنشأة وترغب المنشأة في استيراد خامات للمصنع يتم التقدم باعتماد الفواتير مع إرفاق ما يفيد التقدم على تجديد القيد بالسجل الصناعي (إيصال سداد الرسوم).

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	تفصيل الخدمة	نوع المنشأة	نوع الخدمة
٢٣٤٠	حتى ٥٠٠,٠٠ جم	جميع المنشآت	اعتماد الفواتير الخاصة
٦١٢٠	٢,٠٠٠,٠٠ - ٥٠١,٠٠		بخامات «بدء التشغيل»
٧٥١٠	أعلى من ٢,٠٠٠,٠٠		

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٣ أيام عمل من تاريخ ورود الرأي الفني واستيفاء المستندات.

١٠ - خطاب تحديد أو تعديل كمية الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي

اسم الخدمة

وصف الخدمة

إبداء الرأي في طلب تحديد أو تعديل كمية الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي للمنشآت الصناعية

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. سند الحيازة (وفقاً للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
٥. فواتير المعدات وبوليصه الشحن الخاص بها او فاتورة شراء حال انها محلية الصنع.
٦. كتالوجات الآلات والمعدات المطلوب إدخال الغاز لها موضحاً بها استهلاكاتها من الغاز الطبيعي / خطاب أو بريد إلكتروني من الشركة المصنعة مختوم ومعتمد يفيد الإستهلاك.
٧. جدول أحمال الغاز الطبيعي معتمد من شركة الغاز.
٨. رخصة المرجل / المراجل البخارية وإنذ الإداره الصادر من مصلحة الرقابة الصناعية «إن وجدت».
٩. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

يضاف إلى المستندات السابقة الآتي :

أولاً : في حالة المشروع قائم :

- صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
- إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
- صورة السجل الصناعي (الأصل للإطلاع) أو إثبات التقدم لتجديد السجل (إيصال السداد).
- تستثنى المنشأة من تقديم فواتير المعدات وبوليصه الشحن الخاص بها حال إثبات المعدة في آخر تقرير معينة.

ثانياً : في حالة المشروع الجديد (غير قائم) :

- مهلة استئناف تعامل حال مرور أكثر من ثلاث سنوات على استلام الأرض .
- دراسة فنية معتمدة ومختومة بخاتم الشركة .

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	تفصيل الخدمة	نوع المنشأة	نوع الخدمة
٢٤٣٠	أول مرة	غير كثيفة الاستهلاك للطاقة	إصدار خطابات تحديد كميات الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي
٦٧٧٠		كثيفة الاستهلاك للطاقة	

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٣ أيام عمل من تاريخ ورود الرأي الفني واستيفاء المستندات.

١١ - صوره طبق الاصل / بدل فاقد / بدل تالف من خطاب تحديد أو تعديل كمية الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي

إسم الخدمة

وصف الخدمة

صوره طبق الاصل / بدل فاقد / بدل تالف من خطاب تحديد أو تعديل كمية الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي.

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة.
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صوره من الخطاب السابق.
٥. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	نوع المنشأة
٤٩٠	كثيفة / غير كثيفة الاستهلاك للطاقة

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة



يومين عمل من تاريخ استيفاء المستندات.